لم يطهر اثر بلل الارض في رجله فصلي جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتي ابتل به وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز
صلاته ولو مشي علي ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس قال رأس شاة متلطخ بالدم احرق فزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل لان النار تاكل ما فيه من النجاسة حتي لا يبقي فيه شي او تحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة ولهذا لو احرقت
العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا وعلي هذا قالوا اذا تنجس التنور
يطهر بالنار حتي لا يتنجس الخبز وكذلك اذا تنجست ممسحة الخباز تطهر بالنار قال سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل العشر لا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز فيهما لانهما في لجماعة المسلمين ولابي يوسف رحمه الله ان صاحب
الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء علي الخلوص كالزكوة فلا يجوز تركه عليه وعلي قول ابي يوسف
الفتوي قال لو دفع الاراضي المملكة الي قوم ليعطوا الخراج جاز معناه ان اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع
الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة اي يوجر الاراضي للقادرين علي الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها فان فضل شي من اجرتها يدفعه الي اصحابها
وهم الملاك لانه لا وجه الي ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الي تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد من يستاجرها
باعها الامام لمن يقدر علي الزراعة لانه لو لم يبيعها يفوت حق المقاتلة من الخراج اصلا ولو باع يفوت حق المالك في العين والفوات
الي خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين وليس له ان يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن
ان كان عليهم خراج ويرد الفضل علي اصحابها ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين
والنفقة واما عند ابي حنيفة فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذا
وبين غيره من الديون ان في هذا الزام ضرر خاص لنفع العام ولازالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده الا تري انه يري الحجر علي الطبيب
والمفتي الجاهل والمكاري المفلس لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع الي العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه ولان الخراج
حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد الماذون له في التجارة ودين الميت في التركة فان القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة
فكذا هذا وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله ان اهل الخراج اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان
شاء دفع الي قوم واطعمهم علي شي فكان ما ياخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج علي المسلمين والملك علي اربابها فاذا عمرها من
بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرضا لان الامام مامور بتثمير بيت المال باي وجه يتهيا له قال ولو نوي قضاء رمضان
ولم يعين صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه معناه لو كان عليه قضاء صوم
يوم او اكثر من رمضان واحد فقضاه ناويا عنه ولم يعين انه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوي عن يومين او اكثر جاز
عن يوم واحد ولو نوي ايضا يجوز وكذا قضاء الصلوة يجوز وان لم يعين الصلوة ويومها ولم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة
عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا علي
ما نبين وكذا في قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز لان الصلوة تعينت بتعينه وكذا الوقت تعين بكونه اولا او اخرا فاذا نوي اول صلوة عليه وصلي فما يليه يصير اولا ايضا
فيدخل في نيته اول ظهر عليه ثانيا وكذا الي ما لا يتناهي وكذا الاخر وهذا المخلص لمن لم يعرف الاوقات التي فاتته او
اشتبهت عليه او اراد التسهيل علي نفسه والاصل فيه ان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتي يبرا ذمته
منه لان فرضا من الفروض لا يتادي بنية فرض اخر فلهذا وجب التعيين بالنية والشرط تعيين الجنس بالنية لانها شرعت
لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا تكون نية التعيين في الجنس الواحد لغوا لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله يكون
لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتي الظهرين من يومين او العصرين من يومين
لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر حقيقة وحكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس ونحوه
والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم اخر بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهو واحد لانه عبارة عن ثلثين يوما بلياليها فلذلك لا يحتاج فيه الي تعيين صوم يوم كذا حتي لو كان عليه قضاء يوم بعينه
فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام ناويا عن قضاء يوم او اكثر جاز بخلاف ما اذا نوي عن رمضانين

اليوم صح

اومن

او عن رمضان اخر حيث لا يجوز عن واحد منهما لاختلاف السبب فصار كما اذا نوي ظهرين او ظهرا عن عصر او نوي ظهر يوم
السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلي هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الي التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس
لا بد منه وقد ذكرنا تفاصيلها وكذا نظائرها وذكر في المحيط في كتاب الكفارات ان نية التعيين في الصلوة لم يشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية
التعيين حتي لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا مثل قاضي خان
وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعني ولان الامر لو كان كما قاله لجاز مع وجوب الترتيب ايضا لامكان صرفه
الي الاول اذ لا يجب التعيين عنه ولا يفيد قال ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا اي اذا ابتلع الصائم ريق غيره
فان كان بزاق صديقه تجب عليه الكفارة وان لم يكن صديقه تجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره
اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك
مما تشتهيه الانفس قال قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج لان امن الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء علي ما بينا
في المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا ياثم بذلك وقد ذكرناها مستوفاة في
المناسك وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها قال منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوز لانها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت علي منعه فيتحقق النشوز منها فصار كحبسها نفسها
في منزل غيرها بخلاف ما اذا منعته ومرادها السكني في منزلها وان كان المنع لينقلها الي منزله لا تكون ناشزة لان السكني واجبة
لها عليه فكان حبسها نفسها منه بحق فلا يسقط نفقتها لان التقصير جاء من جهته فصار كما اذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها
بخلاف ما اذا حبست بسبب دين عليها او غصبها غاصب وذهب بها لان الفوات ليس من قبله وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه
في منزله ولم تمكنه من الوطي لانه يمكنه الوطي كرها غالبا فلا يعد منعا قال ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا
اي لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكني فيه حرام قال قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا علي حدة ليس لها ذلك
لانه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك قال قالت مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير او داده باد وكرده
باد ينوي ولو قال داده است وكرده است يقع نوي او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوي
وكي مرا انشا بدنا فبا منت او جه عمر لا يقع الا بنية جبله ربات اقرار بالثلث جبله خويش كن لا كابين ترك
خويشيد فرمن ار جيك تار دار ان طلقها سقط المهر الا نية قال قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية له فلا يكون فيه شي مما يقتضي بخلاف قوله يا مولاي لان حقيقته تنبي عن ثبوت الولاء علي
العبد وذلك بالعتق فيعتق لانه يمكن اثباته من جهته وقوله يا مالكي او انا عبدك حقيقته تنبي عن ثبوت الملك للعبد علي المولي
وذلك لا يمكن اثباته من جهة المولي لا مقصودا لعدم قدرته علي ذلك ولا مقتضي لان من شرطه ان يثبت المقتضي فيثبت في ضمنه
المقتضا وثبوت المقتضي وهو الملك متعذر لما ذكرنا فلا يثبت المقتضا بدونه قال العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي اي اذا ادعا عقارا لا يكتفي بذكر المدعي انه في يد المدعا عليه وبتصديق المدعا عليه في ذلك بل لا بد من
اقامة البينة انه في يد المدعا عليه حتي يصح دعواه او علم القاضي في الصحيح لان يد المدعا عليه لا بد منه ليصح الدعوي عليه اذ هو شرط فيها
ويحتمل ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة فامكن القضا عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول
لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج الي اثباتها بالبينة قال عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه لانه لا ولاية له في ذلك المكان
وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل الاهل حتي لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان علي من اعتبر المكان
ولا في غير ذلك الاهل علي من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضا وان خرج وحده لم يجز قضاؤه فعلي هذا ينبغي
ان يكون علي قول من اعتبر المكان لان القضا من اعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن ابي يوسف ان المصر ليس
شرطا فيه واليه اشار محمد ايضا في كتاب ادب القاضي فقال ان المصر شرط لنفوذ القضا قال اذا اتقي القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا

الطلاق يقع

العتق صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)